لثانيهما للزوج منها بتقدير حياة الاخ نصف كامل وهو ثمانية وعشرون سهما وبتقدير موته ثلاثة اسباعها وهو اربعة وعشرون ولكل اخت بتقدير حياته الثمن سبعة وبتقدير موته ستة عشر فادفع منه اي من العدد المحصل وهو الستة والخمسون للزوج ثلاثة اسباعه وهو اربعة وعشرون لانه اقل من الثمانية والعشرون وادفع لكل اخت ثمنه سبعة لانه اقل من الستة عشر ويوقف ثمانية عشر سهما فان ظهر الاخ استحق ميتا فسمتها بين الاختين لكل اخت تسعة او حيا دفعت للزوج منها اربعة فتكملة نصفه والباقي اربعة عشر للاخ للاب وقس على ذلك **فصل في ميراث الخنثى المشكل وميراث من يرث معه** والخنثى ادمي له ذكر الرجل وفرج المراة وله ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المراة وهذا مشكل مادام صبيا حتى يبلغ ويحيض او يحبل فيكون انثى او يحبض ولا يحبل ويخبر عن نفسه انه يميل الى الرجال فيكون امراة او يميل الى النساء فيكون رجلا او لا يميل الى فريق منهما او يميل اليهما على السواء فيكون مشكلا واما الذي له آلتان فان امني من ذكر او بال منه دون فرجه فهو ذكر صغيرا كان او كبيرا وان حاض او حبل او امني او بال من فرج النساء فهو انثى وان كان يبول من ذكر وفرجه جميعا ولكن يسبق من احدهما قبل الاخر فالحكم له وان بال منهما على السواء ومال الى الرجال فهو امراة او مال الى النساء فهو رجل وان مال اليهما على السواء فهو مشكل والقول قوله في ذلك لانه لا يعلم الا من جهته

فرع

من جهته فلا نظر الى البهمة ولهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه واما احمد فيعتبر مع ذلك نبات اللحية ونبات الثدي ايضا فان نبت لحيته فهو ذكر او ثدياه فهو انثى وان نبت له لحية وثديان فمشكل ما لم يظهر فيه علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية ونبات الثدي ظهور اللبن وامكان الوطي وعدد الاضلاع في رواية الحسن ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعي ولا بنبات الثدي عنده وعند احمد ولا بعدد الاضلاع وظهور اللبن عندهما وعند مالك اذا علمت ذلك فالخنثى الواضح حكمه واضح ان ذكرا فذكر وان انثى فانثى والخنثى المشكل له احكام كثيرة في كثير من ابواب الفقه والفصل معقود لارث المشكل والارث مع الخنثى المشكل لا يكون زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناكحته ولا يكون ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا من ذكر كان واضحا وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء ومذهب الشافعي انه يعامل هو وغيره من الورثة الذين يرثون معه بما هو الاضر في حقهم من تقديري ذكورته وانوثته ان كان يختلف نصيبه بذكورته وانوثته لانه المتيقن لكل منهما ويوقف الباقي الى ظهور حاله او الصلح لانه مشكوك فيه وان كان الخنثى او من معه نصيبه لا يختلف بذكورته وانوثته بان كان ولد الام او مولى او ولد ابوين او ولد الاب مع بنت او مع بنت ابن فالقدر له نصيبه كاملا بلا خلاف

فرع

Copy King Saud University